دور إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر

The role of psycho-educational rehabilitation for people with special needs in promoting sustainable development in Algeria

إعداد

د. غزال ليلية

Dr. Lilia ghezal

أستاذة محاضرة ب تخصص التربية الخاصة - جامعة الجزائر ٢

د.عبد العظيم سيهام

Dr. Abdel Azim Siham

أخصائية نفسية و تربية خاصة - جامعة الجزائر ٢ -أبو القاسم سعد الله

Doi: 10.21608/jasht.2024.348812

استلام البحث: ١٩ / ١ /٢٠٢٤

قبول النشر: ٣٠ / ١ / ٢٠٢٤

غزال، ليلية، عبد العظيم، سيهام (٢٠٢٤). دور إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر. ***المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨(٣٠) أبريـــــل، ٢٠١ – ٢٣٤.

http://jasht.journals.ekb.eg

دور إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر

المستخلص:

الجزائر، منذ بدء عملية التفاوض في مؤتمرات الأمم المتحدة الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة ، تساهم في الجهد الجماعي الهادف إلى تنفيذ مختلف المعاهدات والاتفاقيات التّي اعتمدها المجتمع الدولي لتعزيز التنمية المستدامة التّي تحترم البيئة العالمية. هذه الإستراتيجية التّي تتمثّل أهدافها الرئيسية في تحسين الصحة ونوعية الحياة لدى الأفراد العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة.وعلى المستوى التشريعي والتنظيمي ، فقد صدرت عدّة قوانين للتنمية المستدامة لذوي الإعاقة ، منها القانون رقم ٠٢-٠٩ الصادر في ٢٠٠٢/٠٨/٠٥ المتعلق بحماية وتعزيز المعاقين و ترقيتهم. تعتبر عملية إعادة التأهيل (Rehabilitation) و التكفل النفسي التربوي بذوي الاحتياجات الخاصة من الأمور التّي تسعى الجهود الجزائرية توفيرها قصد الوصول بالفرد المعاق إلى درجة ممكنة من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية والاقتصادية. تتخلّل عملية إعادة التأهيل النفسي التربوي في جوهرها، جميع جوانب العمل التّي تهدف إلى استعادة الحالة الفردية والشخصية للفرد، وعلى استعادة وتطوير وتكوين القدرات والصفات التّي تسمح له بتولي أدوار اجتماعية مختلفة بنجاح (الأسرة ، الزوج ، الزوجة ، الأبوين ...) وما إلى ذلك، ليكون قادرًا على الانخراط لاحقًا في المجالات المختلفة للعلاقات الاجتماعية، وذلك بإشراف أخصائيين نفسانيين و تربويين يهدفون إلى تحقيق استقلالية الفرد المعاق ودمجه اجتماعيا ومهنيا. تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة واقع التكفل و إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر و دورها في تحقيق التمنية المستدامة .

الكلمات المفتاحية : إعادة التأهيل النفسي، إعادة التأهيل التربوي ، ذوي الإحتياجات الخاصة ، التنمية المستدامة

Abstract:

Algeria, since the beginning of the negotiation process in the United Nations international conferences on the environment and sustainable development, has been contributing to the collective effort aimed at implementing the various treaties and agreements adopted by the international community to promote sustainable development that respects the global environment. This strategy, whose main objectives are to improve health and quality of life for ordinary individuals and those with special needs. At the legislative and regulatory level, several laws have

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

been issued for the sustainable development of people with disabilities, including Law No. 02-09 issued on 08/05/2002 relating to the protection and promotion of people with disabilities. And promote them .The process of rehabilitation and psycho-educational care for people with special needs is one of the matters that Algerian efforts seek to provide in order to bring the disabled individual to a possible degree in terms of health, social, psychological, educational and economic aspects. The process of psycho-educational rehabilitation, in its essence, includes all aspects of the work aimed at restoring the individual and personal condition of the individual, and at restoring, developing and forming the abilities and qualities that allow him to successfully assume different social roles (family, husband, wife, parents...) and so on. To be able to engage later in various fields of social relations, under the supervision of psychologists and educational specialists who aim to achieve the independence of the disabled individual and integrate him socially and professionally.This research paper aims to study the reality of care and psycho-educational rehabilitation for people with special needs in Algeria and its role in achieving sustainable development.

Keywords: psychological rehabilitation, educational rehabilitation, people with special needs, sustainable development.

مقدمة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر٢٠١٥ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، وتغطّي أهداف الخطة السبعة عشر ومقاصدها البالغ عددها ١٦٩ مواضيع منها الفقر والجوع والتعليم والصحة وتغيّر المناخ والطاقة النظيفة والاستهلاك والإنتاج المسؤولان. وهي تقتضي تطلعاتٍ شاملة والتزامات قادرة على التغيير لتسهيل الاندماج في المجتمعات وتمكين الجميع من تحقيق إمكاناتهم البشرية بكرامة ومساواة. يأتي الإعلان على ذكر الأشخاص ذوي الإعاقة ثلاث مرات، ويشار إليهم صراحةً في سبعة من مقاصد أهداف التنمية المستدامة. وتضمنّت خطة عام ٢٠٣٠، لتوجيه عمليات صنع القرار واستعراض التقدّم المحرَز،

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

٢٣٢ مؤشراً عالمياً. يشير ١٤ منها مباشرة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، أو يرتبط بمقاصد فيها إشارة مباشرة إليهم (منصة الإسكوا، ٢٠٢٢).

وعلى الرغم من أنّ صياغة أهداف التنمية المستدامة المحدّدة لم تتمّ من منظور حقوق الإنسان، إلاّ أنّ العديد منها يعكس محتوى المعايير الدولية. فعلى سبيل المثال، يعكس الهدف١ (القضاء على الفقر) والهدف ٢ (القضاء التام على الجوع) والهدف ٣ (الصحة الجيدة والرفاه) والهدف ٤ (التعليم الجيّد) والهدف ٦ (المياه النظيفة والنظافة الصحية) والهدف ٨ (العمل اللائق والنّمو الاقتصادي) والهدف ١١ (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، الكثير من المحتوى الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتناول الهدف ١٦ بشأن السلام والعدالة والمؤسسات القوية بعض الأبعاد الأساسية للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الأمن الشخصي والوصول إلى العدالة والحريات الأساسية. في حين أنّ الهدف ١٧ يتناول القضايا المتعلّقة بالحق في التنمية ووسائل التنفيذ. وإن كانت أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها طموحة بطابعها، فالتّداخل بين مضمون خطة عامة ٢٠٣٠ ومضمون اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يمنحها طابعاً ملزماً قانوناً. فالهدفان ٣ و٤ حول الصحة والتعليم مثلاً، يتلاقيان مع مادتي الاتفاقية ٢٤ و٢٥. وهذا يعني أنّه بموجب القانون الدّولي، يتعيّن على الدول الأطراف في الاتفاقية العمل على تحقيق العديد من الأهداف والمقاصد بما يضمن عدم إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة (منصة مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان).

والجزائر كغيرها من الدول، انتهجت خطة التنمية المستدامة و حاولت مسايرة طموحات وتطلّعات فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، استجابة لتأكيدات الاتفاقيات والهيئات الدولية، حيث حاول التشريع الجزائري سن مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية. و يعتبر قانون ٠٥-٨٥ المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها الحجر الأساس الذي أقر بموجبه جملة من حقوق هذه الفئة في الفصل السابع بعنوان : "تدابير حماية الأشخاص المعوقين"، من المادة ٨٩ إلى ٩٦ منه. حيث نص على حقهم في الحماية الصحية والاجتماعية واحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم، وكذا حقهم في العلاج الدائم وإعادة التدريب وتوفير الإمكانات المادية والتجهيزات لذلك. فضلا عن التكفل بهم من قبل المستخدمون الطبيون، مع مراعاة المقاييس المتعلّقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين.و من جهته، كرّس قانون رقم ٠٢-٩٢ المتعلّق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم حماية أوسع لهم من خلال جملة من التدابير، على غرار الكشف المبكّر للإعاقة والوقاية منها مع العمل على ضمان العلاج المخصص وإعادة التأهيل بكافة أشكاله (الطبي،النفسي، التربوي،الاجتماعي،المهني) وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها. فضلا عن استفادتهم من التعويض عن الدواء وكلّ الامتيازات الممنوحة من طرف

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كإجراء العمليات الجراحية، ومجانية الحصول على الأجهزة الطبية الاصطناعية وكذا المتابعة الطبية.

أمّا في مجال التعليم والعمل، فقد أكّد القانون المتعلّق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، على حق ذوي الإعاقة في إجبارية التعليم ومجانيته أسوة بغيرهم، وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني وتكافؤ الفرص. كما نص في الفصل الثالث على التربية والتكوين المنهي وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف. فضلا عن ضرورة التكفل المبكّر بالأطفال المعوقين وإخضاعهم للتمدرس الإجباري، وتمكينهم من الخدمات التعليمية المناسبة من خلال المراكز المتخصصة، حتّى بالنسبة للتلاميذ الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج في شكل أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة المؤرخ في ١٩٩٨/١٠/٢٧ (بن صغير: ١٦١-١٦٢).

وعلى هذا الأساس، تعتبر الجزائر من بين الدول التّي تسعى إلى توفير التكافؤ في مجالات الصحة والتعليم خاصة لهذه الفئة من أجل ممارسة حقوقها كغيرها من الفئات ،وجعلها في قلب التنمية للوصول إلى بيئة اجتماعية متكاملة وعادلة، خاصة أنّ من أهداف التنمية المستدامة ضمان حقوق الفئات الضعيفة وإدراجها في سياق تحقيق هذه الأهداف عن طريق تمكينها اجتماعيا واقتصاديا و تعزيز دورها كفاعل و تقليص الفجوات بينها و بني غريها و تعزيز نشاطها والتكفل بها والقضاء على الصورة النمطية التّي جسّدت في مخيّلة المجتمع و إبراز أهميتها على أنّها فاعلة وليست عالة على أسرها والمجتمع، و يمكن أن تحدث تغيريا يميّزها عن غيرها .وقد مكّنت الخطط الإنمائية الوطنية التّي نفذت منذ عام ٢٠٠٠ من بلوغ مستوى عال من التنمية، حيث تظهر جهود الجزائر في دعم هذه الفئات من أجل حياة كرمية عن طريق التزاماتها المستمرة تجاهها وذلك بتوفير احتياجاتها خاصة المتعلّقة بالتعليم والصحة (راشدي ، ٢٠٢٠: ٦٦) . فمنذ السنوات الأولى لاستقلال الجزائر، بدأت الدولة في إظهار العناية والاهتمام بالمسائل الاجتماعية عامة وبفئة المعاقين خاصة، إذ استحدثت وزارة للحماية الاجتماعية سنة ١٩٨٤، أخذت على عاتقها حماية وترقية حقوق المعاقين والعمل على تحقيق مشاركتهم الكاملة والفعّالة في الحياة الوطنية، كما تبنت الجزائر الاتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين في ٢٠٠٧/٠٣/٣١، وقبل ذلك حقّق المعاقون أهم مكاسبهم التّشريعية بعد نضال طويل من خلال صدور القانون رقم ٠٩/٠٢ المؤرخ في٢٠٠٢/٠٥/٠٨ المتعلّق بحماية المعاقين وترقيتهم ، الذي كان تجسيدًا لنص الإعلان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٥/١٢/١٩ حول حماية المعاقين، وكذا الاعلان العالمي سنة ٢٠٠٦ و للنّظرة الحديثة للمعاق بوصفه شخصًا طبعيًا ومواطنًا له حقوق وعليه واجبات كغيره من الأشخاص العادين، بالإضافة إلى استجابة لطموحات الكثير من المعاقين الذين عانوا من مرارة التّهميش لسنوات (بن مصطفى& بركايل، ٢٠١٧).

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

وتعتبر عملية إعادة التأهيل (Rehabilitation) و التكفل النفسي التربوي بذوي الاحتياجات الخاصة من الأمور التّي تسعى الجهود الجزائرية توفيرها ،قصد الوصول بالفرد المعاق إلى درجة ممكنة من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية والاقتصادية ، حيث يرى الباحثون بأنّ التأهيل النفسي عملية تأهيل شاملة ، ترمي إلى تقديم الخدمات النفسية التّي تهتم بتكيّف الشخص المعاق مع نفسه من جهة ومع العالم المحيط به من جهة أخرى، ليتمكّن من اتّخاذ قرارات سليمة في علاقته مع هذا العالم، وذلك عن طريق استخدام العلاج النفسي والجلسات الإرشادية النفسية التّي تهدف إلى تقليل المشكلة ومحاولة الوصول إلى حلّ يشارك فيه المعاق بأقصى قدر ممكن، وذلك في إطار الإرشاد النفسي الذي يهدف إلى حلّ المشكلات الأقل حدّة المهدي و آخرون، ٢٠١٦ : ٣٤٩). إذ تلعب الظروف النفسية للفرد المعوق وأسرته دوراً بارزاً وحيوياً في تحويل حالة العجز إلى حالة إعاقة أو في تقبّل حالة العجز والتكيّف معها والعمل على الإفادة من أنشطة وبرامج التأهيل اللازمة. ولابد من التذكير من أن الآثار النفسية التّي تتركها حالة العجز على حياة الفرد وعلى حياة أفراد أسرته غالباً ما تكون من الدرجة العميقة التّي تحتاج إلى جهود كبيرة في العمل للتخفيف من المشاعر والضغوط النفسية التّي يمكن أن تنشأ عن حالة العجز. و نظراً لأهمية هذا الموضوع ، نرى أنّ العديد من الدراسات على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي قد اهتمت بدراسة الآثار والضغوط النفسية الناجمة عن حالة العجز والإعاقة سواء على الفرد المعوق نفسه أو على أسرة الفرد المعوق. وتشير الحديدي ومسعود(١٩٩٧) إلى أنّ الدراسات التّي اهتمت بالآثار النفسية الناجمة عن ولادة طفل معوق في الأسرة ، قد أكّدت على أنّ هذه الأسر غالباً ما تتعرّض لضغوط نفسية شديدة تؤثّر على كيانها كنظام اجتماعي من جهة وتؤثر على أفرادها من جهة ثانية. إنّ من أهم مظاهر الضغوط النفسية التّي يتعرض لها أفراد الأسرة ، هي الشعور بالخجل أو الدونية أو الذنب، إنكار الإعاقة، الحماية الزائدة أو رفض الطفل المعاق وإخفائه عن الأنظار أو الانعزال عن الحياة الاجتماعية وعدم المشاركة في مظاهرها. كذلك فإنّ حالة العجز أو الإعاقة تؤثّر على الفرد المعوق نفسه، فهي تؤثّر على فهمه وتقديره لنفسه وإمكانياته وتجعله يعيش في حالة من القلق والتوتر والخوف من المستقبل، كما قد تؤثّر في نظرته للحياة وثقته بالآخرين. ممّا ينعكس على إمكانية تكيّفه مع البيئة التّي ينتمي إليها، من خلال اكتشاف إمكانياته وتقبّل وضعه في المجتمع أو يقوم باللجوء للعزلة هربا من الواقع (الصبى ، ٢٠٢٢). لهذا فإنّ المعاق بحاجة ماسة دائمة ومستمرة إلى إعادة التأهيل النفسي لمساعدته أكثر على تجاوز العراقيل النفسية وجعله أكثر ثقة بنفسه وبمواهبه وقدراته، والمشرع الجزائري راعى هذا الجانب من خلال نص المادة ٩١ من قانون حماية الصحة على أنه: "*يجب أن تتسم الأعمال التّي تكون في فائدة الأشخاص المعوقين باحترام شخصيتهم الإنسانية ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم الخاصة*" (بكراوي& لعيدي ، ٢٠٢٢).

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

بالإضافة إلى التأهيل النفسي ، يعتبر التأهيل التربوي من البرامج المكمّلة للتأهيل الشامل، و هو مجموعة من الخطط والبرامج والإجراءات التعليمية التّي تستهدف تلبية احتياجات الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في البيئات التعليمية. الأقل تقييدا، وتختلف برامج التأهيل التربوي باختلاف فئة الإعاقة وباختلاف درجتها وطبيعة الاحتياجات التربوية الخاصة ، حيث تتراوح هذه البدائل ما بين التعليم في الصف العادي (الدمج الشامل) ، وما بين التعليم في مؤسّسات أو مراكز داخلية ،وهذا يعني أنّه كلّما كانت الإعاقة شديدة ،كلّما تمّ التّوجه نحو البيئات الأكثر تقييداً على اعتبار أنّ هذه الفئة من الأفراد تتطلّب توفير بيئات ووسائل وأجهزة وبرامج تأهيلية خاصة . وكلّما كانت الإعاقة بسيطة ومتوسطة ، كلّما تمّ التوجّه نحو البيئات الأقل تقييداً ، أي توفير فرص التأهيل للأفراد المعوقين في برامج الدمج في المدارس العادية. ولحسن الحظ، فإنّ هناك دراسات تشير إلى أنّ نسبة الأفراد المعوقين الذين يجب أن توفر لهم البرامج التربوية في البيئات الأقل تقييداً ، تصل إلى ٩٧% من المعوقين ، أي أنّ ما نسبته ٣% فقط يحتاجون إلى مؤسّسات خاصة (الأكثر تقييداً)، والهدف من التأهيل هو مساعدة المعوق مهما كانت درجة إعاقته على تخطّي الإعاقة و التقليل من حدّتها حتّى يتمكّن المعاق من العيش بسهولة وتفاعله مع المجتمع(بحراوي،٢٠١٧: ص٧).

تهدف هذه الورقة البحثية إلى محاولة الإجابة على الإشكال الذي يتمثّل في دور إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر ، والإطّلاع على واقع التكفل النفسي التربوي بهؤلاء الفئة من المجتمع ، و إبراز أهم الجهود التّي تبذلها الدولة الجزائرية في تحسين هذه الوضعية خاصة في مجالي الصحة والتعليم في إطار أهداف التنمية المستدامة. وهذا نظرا لأهمية الموضوع في حدّ ذاته ، حيث أنّ فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تعدّ من بين أهم الفئات التّي وجب على المجتمع أن يمنحها حقها من الأهمية في كلّ مؤسّساته و تحديدا المؤسّسات التربوية منها ، و كذا توفير تكفل واسع لهذه الفئة من الناحية التربوية والنفسية ، كالقيام بحملات الفحص و التشخيص أو استخدام مختلق الطرق و أساليب العلاج النفسي و التأهيل التربوي، إضافة إلى التكفل بهذه الفئة من الناحية التربوية .

حيث يتمحور إشكال هذه الورقة البحثية فيما يلي:

ما هو دور إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الإحتياجات الخاصة في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكال ، تمّت تجزئته إلى عدّة تساؤلات فرعية أهمّها :

- ما هو واقع التكفل والتأهيل النفسي والتربوي بأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

- ما هي أهم الجهود التّي تبذلها الدولة الجزائرية في إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الإحتياجات الخاصة في إطار أهداف التنمية المستدامة ؟

١-تحديد المفاهيم:

١-١- مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة:

- يعرف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بأنهم:" أفراد يعانون ، نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة ، من قصور القدر على تعلّم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية " (عزام ، ٢٠١٩: ١١٠٣).
- و تعرف (**سهير كامل أحمد**)الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بأنهم : "أيّ طفل يختلف أو ينحرف عن غيره من الأطفال في جانب أو أكثر من جوانب شخصيته ، بحيث يبلغ هذا الاختلاف من الدرجة التّي تشعر عندها الجماعة التّي يعيش معها ذلك الطفل (أسباب خاصة) أنّه بحاجة إلى خدمات معيّنة (احتياجات معيّنة) تختلف عن تلك الاحتياجات التّي تقدّم إلى الأطفال العاديين، وقد يكون هذا الاختلاف في أيّ جانب من جوانب النمو المختلفة (العقلي، الجسمي ، اللغوي ،الإنفعالى ، الإجتماعى ، الحركي) ،وقد يجمع الطفل بين عدد من الجوانب في وقت واحد(شفيق أحمد ،٢٠١٦، ص ٣٧).
- كما **يعرّف الوقفي (٢٠٠٣)** ذوي الاحتياجات الخاصة أنّهم : " الأفراد الذين لديهم انحراف عن المتوسط العام (والمقصود بالعام هنا المجتمع) في القدرات العقلية، والقدرات الجسدية والحركية، والقدرات الحسية وقدرات الاتّصال والتّواصل، الأمر الذي يجعلهم غير قادرين على التكيّف مع متطلّبات الدراسة والحياة، ممّا يجعلهم يحتاجون إلى الدعم وإلى خدمات تربوية خاصة لتطوير قدراتهم" (الوقفي، ٢٠٠٣).
- عرّف **المشرع الجزائري** ذوي الاحتياجات الخاصة: الأشخاص المعاقين في القانون رقم ٠٥-٨٥ المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها السابق والملغى، ضمن المادة ٨٩ التّي نصّت على ما يلي:" *يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخصا بالغ، أو مسن مصاب بما يلي: إمّا نقص نفسي أو فيزيولوجي، وإمّا عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإمّا عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها*" ، أمّا القانون رقم ١٨-١١ المؤرّخ في ٠٢ يوليو ٢٠٠٨ المتعلّق بالصحة الجديد ، لم يعرّف الإعاقة في محتواه بالرغم من ذكره لمصطلح الإعاقة و المعوقين في عدّة مواد قانونية منه (بن النوري ، ٢٠٢١ :٢٥) .

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

❖ **أنواع الإعاقة عند ذوي الاحتياجات الخاصة :**

بناءا على تتبّع حالات الإعاقة عند ذوي الاحتياجات الخاصة ، يمكن تصنيف أنواع الإعاقة على النحو التالي:

- **الجسمية (البدنية)** : وذلك بفقدان جزء من أجزاء الجسم أو أكثر ممّا يؤثّر سلبا في الحركة ، أو حدوث خلل بها ، مثل الشلل.
- **الحسية**: وذلك بفقدان حاسة من الحواس ، أو حدوث نقص بها مثل كالصم والبكم والعمى.
- **الذهنية** : وذلك بفقدان العقل ، كالجنون ، أو حدوث نقص فيه كالتخلف العقلي.
- **النفسية** : وذلك بحدوث آثار ظاهرة ، واضطرابات مثل : الانطواء ، و الانفصام ، و القلق وغيرها.
- **متعدّد الإعاقات:** و هو الفرد الذي يعاني من أكثر من إعاقة من تلك الإعاقات .

كما و أنّ بعض الإعاقات قد تصاحبها نواحي قصور أخرى ، فمثلا قد يعاني المتخلف عقليا من نوع أو أكثر من نواحي القصور في السمع أو الحركة أو التخاطب، أيضا ومثلها أيضا حالات الشلل المخي ، حيث قد يعاني بالإضافة إلى الإعاقة الحركية من صعوبات في النطق و الكلام أو قصور في القدرات العقلية (مصعب& السامرائي، ٢٠١٧: ٠٦).

ويصنّف الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الفئات الآتية: الإعاقة العقلية، الإعاقة السمعية ، الإعاقة العقلية، السمعية ،الإعاقة الجسدية والحركية، الإعاقة الانفعالية، الإعاقة البصرية، صعوبات التعلم، الاضطرابات الكلامية واللغوية، التفوق العقلي أو الموهوبين ، ذوي الإعاقات المتعدّدة(الباز،٢٠١٠ : ٠٩).

١-٢- مفهوم التنمية المستدامة :

مفهوم حديث تبنته الأمم المتحدة و يعين إشباع الحاجات الإنسانية للجيل الحاضر دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة ، وهي التنمية التّي تعزّز الازدهار والفرص الاقتصادي وزيادة الرفاه الاجتماعي وحماية البيئة . و تتمثّل أهداف التنمية المستدامة في مجموعة من الأهداف، وعددها سبعة عشر وضعتها الأمم المتحدة، وهي دعوة عالمية للعمل من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان تمتّع جميع الشعوب بالسلام والازدهار بحلول عام ٢٠٣٠ .ومنها الهدف الثالث الخاص الذي بنص على ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهة للجميع وفي كل الأعمار، والهدف الرابع الذي بنص على ضمان تعليم جيّد يتّسم بالإنصاف ويشمل الجميع ويعزّز فرص التعلم طوال الحياة للجميع (راشدي ، ٢٠٢٠: ٦٨).

١-٣- مفهوم التأهيل و إعادة التأهيل:

تميّز المراجع العلمية المتخصصة بين مصطلحي التأهيل(Habilitation) وإعادة التأهيل (Rehabilitation)) ، وإن كانت الأدبيات تستخدمهما بشكل تبادلي وكأنّهما يعنيان الشيء نفسه. والأكثر شيوعاً في اللغة العربية استخدام مصطلح التأهيل و الذي

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

يستخدم أيضاً للدلالة على إعادة التأهيل. وكذلك هو الحال في اللغة الإنجليزية، فإنّ الاصطلاح الأكثر شيوعاً هو(Rehabilitation) للدلالة على كلّ من التأهيل وإعادة التأهيل. وغالباً ما يكون الأفراد المنتفعون من خدمات التأهيل أشخاصاً ولدوا وهم لديهم إعاقة ما، أو تطوّرت حالة الإعاقة لديهم أو تعرّضوا للإصابة منذ وقت مبكّر في حياتهم (بحراوي ،٢٠١٧).

والتأهيل بمعناه الشامل هو:

- "عملية تركّز على الشخص ككل سواء كان الشخص معوقا أم شخصا غير معوق، فهو ليس كيانا معزولا، فثمة تفاعلات متواصلة بينه وبين بيئته".
- "تلك العملية المنظّمة والمستمرة التّي تهدف إلى الوصول بالفرد المعاق إلى درجة ممكنة من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية والاقتصادية (الخطيب، ٢٠١٠: ٣١).
- تعريف الأمم المتحدة: "عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أوعلى الصعيد الاجتماعي، بحيث تتوافر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلاليتهم. ويمكن أن يتضمّن التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف و/أو استعادة الوظائف المفقودة، أو إلى التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن القصور الوظيفي .ولا تتضمّن عملية التأهيل الرعاية الطبية الأولية، بل تتضمّن تدابير وأنشطة بالغة التنوع (الخطيب،٢٠١٠: ١٦).
- يُعرَّف التأهيل بأنّه "مجموعة من التّدخلات المعدّة لغرض تحسين الأداء والحدّ من الإعاقة لدى الأفراد الذين يعانون من حالات صحية في تفاعلهم مع بيئتهم" (موقع منظمة الصحة العالمية،٢٠٢٣).
- عملية تأهيل المعاق هو مجموعة من الخدمات و الأنشطة و المعينات الاجتماعية والنفسية و الطبية و التربوية والتعليمية و المهنية التّي تمكن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية و كرامة. أو بمعنى آخر هو العملية التّي تشمل على مجموعة متكاملة من البرامج و الأنشطة التّي تساعد الفرد المعاق على تنمية و تطوير قدراته و تحقيق القدر المناسب له من الاستقلالية من ممارسة الحياة المختلفة (المنتدى الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة ،٢٠١١) .
- تعريف المجلس الوطني للتأهيل في أمريكا (١٩٤٣):" استعادة الشخص ذوي الإعاقة كامل قدرته على الاستفادة من قدراته الجسمية والعقلية والاجتماعية والمهنية والإفادة الاقتصادية بالقدر الذي يستطيع" (عابد الزاع & عيسى حيمور،٢٠١٧: ١٤).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنّ معظمها قد ركّز على النقاط الآتية: أنّ التأهيل هو عملية منسقة ومستمرة تعمل على الاستفادة من البرامج والأنشطة الاجتماعية والطبية والتعليمية والمهنية المتوفّرة في المجتمع، و التأهيل يسعى إلى

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

الاستفادة من طاقات وقدرات الفرد ذي الإعاقة للوصول إلى أعلى مستوى ممكن لقدراته الأدائية .و هو توظيف طاقات وقدرات الفرد ذي الإعاقة لتمكينه من الحصول على عمل والاستمرار فيه .وعليه يمكن أن نخلص من هذا التعريفات إلى التعريف الآتي :التأهيل: هو عملية نساعد فيها الفرد ذي الإعاقة على الاستفادة من طاقاته البدنية والاجتماعية والمهنية وتنميتها للوصول إلى أقصى ما يمكن من التوافق في الحياة من خلال تقويم طاقاته ومساعدته على تنميتها والاستفادة منها لأقصى ما يمكنه.

❖ **الفرق بين التأهيل و إعادة التأهيل:**

- **التأهيل** هو تمكين الفرد ذوي الإعاقة على وأسرته على الاندماج في البيئة المحيطة و المجتمع،و ذلك عن طريق إكسابه مهارات و قدرات تساعده في التغلب على الآثار الناجمة عن الإعاقة .
- **إعادة التأهيل:** تسمى عملية التأهيل (إعادة) عندما يتمّ تنمية مهارات قد اكتسبها الفرد سابقا،و كان يقوم بها بشكل طبيعي ، و لكن لإصابة ما أو إعاقة ما أفقدته القدرة على القيام بهذه المهارة(سما محمد ، ٢٠٢٣).

يحمل مدلول التأهيل معاني كثيرة تشمل التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي والمجتمعي والمهني، وتهدف لتطوير قدرات المعاق عندما لا تكون موجودة أصلاً، أمّا إذا كانت موجودة وأصيب بحادث أدّى إلى عجز أو إعاقة ما في هذه الحالة يحتاج إلى إعادة التأهيل، وتتمّ عملية التأهيل حسب حاجة المعاق، فقد يحتاج المعاق إلى خدمات طبية لكي يتمتّع بأقصى صحة جسمية، أو يحتاج إلى التغلّب على المصاحبات النفسية للإعاقة، أو يحتاج إلى الخدمات الاجتماعية حتّى يستطيع التّكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه ويأخذ وضعاً مقبولاً بينه وبين العاديين، أمّا إذا تأثرت قدراته العقلية المتمثلة في المهارات الأكاديمية كالقراءة والكتابة والحساب فيحتاج للتأهيل التربوي (العرايضة، ٢٠١٦: ٣٠٣).

١-٤- مفهوم التأهيل النفسي:

- يعمل التأهيل النفسي على مساعدة الفرد ذوي الإعاقة على تقبّل ذاته و تحقيق أكبر قدر من التوافق الشخصي و المهني و الاجتماعي، كما يساعد الأسرة على تقبّل إعاقة ابنهم و فهم خصائصها و متطلّباتها، و كيفية مواجهة الضغوط التّي يمكن تنشأ من الإعاقة و ذلك عن طريق:الإرشاد النفسي،الإرشاد الأسري، العلاج النفسي ، تعديل السلوك(سما محمد ، ٢٠٢٣).
- يعرفه الزارع (٢٠١٤) بأنّه: " ذلك الجانب من عملية التأهيل الشاملة ،والتّي ترمي إلى تقديم الخدمات النفسية التّي تهتم بتكيف الفرد المعوق مع نفسه من جهة ومع العالم المحيطة من جهة أخرى ليتمكّن من اتّخاذ قرارات سليمة في علاقته مع هذا العالم" (العرايضة، ٢٠١٦: ٣٥٢).

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

- و ترى ماجدة السيد عبيد أنّ التأهيل النفسي: " هو عملية تقوم على علاقة متبادلة بين المرشد النفسي والمعاق، وتكون هذه العملية في إطار برنامج التوجيه والإرشاد النفسي" (ماجدة السيد عبيد، ٢٠١٠).
- مجموع الخدمات النفسية التّي تقدّم للفرد ليتمكّن من التخطيط لمستقبل حياته وفقا لإمكاناته وقدراته الجسمية وميوله بأسلوب يشبع حاجاته ويحقّق تصوّره لذاته وفقا لإمكاناته وقدراته الجسمية وميوله بأسلوب يشبع حاجاته.ويحقق تصوّره لذاته ويتضمّن ميادين متعدّدة: أسرية،شخصية،مهنية... وهو يهدف إلى الحاضر والمستقبل مستفيدا من الماضي وخبراته (قارش & قابوش ،٢٠١٨: ١٢٤).

١-٥-إعادة التأهيل التربوي (التأهيل الأكاديمي – التربية الخاصة) :

- هو العملية التّي يتمّ فيها تعليم الأفراد ذوي الإعاقة في بيئة أقل تقييدا عن طريق البرامج التربوية (سما محمد ، ٢٠٢٣).
- هي نمط من الخدمات والبرامج التربوية تتضمّن تعديلات خاصة سواء في المناهج أو الوسائل أو طرق التعليم استجابة إلى الحاجات الخاصة لمجموعة من الطلاب الذين لا يستطيعون مسايرة متطلبات برامج التربية العادية .
- التأهيل التربوي من أهم البرامج في عملية التأهيل، ويعني توفير البرامج التربوية الخاصة (Special Education Programs) للأفراد المعوقين في البيئات الأقل تقييداً (Least Restrictive Environment) ، وتختلف برامج التربية الخاصة باختلاف فئة الإعاقة، فالبرامج التربوية الخاصة بذوي الإعاقة العقلية تختلف في مضمونها وأساليبها ووسائلها عن البرامج التربوية الخاصة بذوي الإعاقات السمعية، أو البصرية، أو الجسدية وهكذا. كما وتختلف البدائل التربوية المقدمة لفئات المعوقين باختلاف درجة الإعاقة وطبيعة الاحتياجات التربوية الخاصة، حيث تتراوح هذه البدائل مابين التعليم في الصف العادي الدمج الشامل (Inclusion) إلى التعليم في مراكز ومؤسسات أو مدارس داخلية.

و يتم تحديد البرنامج التربوي المناسب لذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء الاعتبارات التالية:

- ✓ درجة الإعاقة وشدتها: فكلّما كانت الإعاقة شديدة كانت الاحتياجات التربوية الخاصة أكثر ، وكلّما كانت الحاجة إلى مدارس نهارية أو داخلية أكثر.
- ✓ درجة وعي الأسرة واتجاهاتها وتوقعاتها من الطفل: فكلّما كانت اتجاهات الأسرة سلبية وتوقعاتها من طفلها متدنية ، كلّما اتّجهت نحو المدارس الخاصة أو المؤسسات الداخلية.
- ✓ مدى توفر الخدمات التربوية في البيئة التّي يعيش فيها الطفل (الصبى ،٢٠٢٢).

- التكفل التربوي:(البيداغوجي) : عبارة عن إشراف أخصائيين تربويين ومجموعة من المربين يهدفون إلى تحقيق استقلالية الطفل ودمجه اجتماعيا ومهنيا، يتمّ

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

تقسيم الأطفال للتكفل بهم داخل المركز إلى مجموعة من الأفواج حسب السن وقدرات الأطفال (قارش & قابوش ،٢٠١٨: ١٢٥).

٢-أهداف التأهيل النفسي و التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة:

٢-١- أهداف التأهيل النفسي لذوي الاحتياجات الخاصة:

إنّ الهدف العام من التأهيل هو مساعدة الفرد على أن يفهم نفسه وأن يفهم العالم المحيط به ليكون قادراً على التكيّف المناسب نتيجة هذا الفهم، ويمكن تلخيص أهداف التأهيل النفسي للمعاقين كما يلي:

- ✓ مساعدة الشخص المعاق على فهم وتقدير خصائصه النفسية ومعرفة إمكاناته الجسمية والعقلية والاجتماعية والمهنية وتطوير اتجاهات إيجابية سليمة نحو الذات.
- ✓ تخفيض التوتر والكبت والقلق الذي يعاني منه المعاق وضبط عواطفه وانفعالاته.
- ✓ تعديل بعض العادات السلوكية الخاطئة.
- ✓ المساعدة في تنمية الشعور بالقيمة وتقدير الذات واحترامها والسعي إلى تحقيق أقصى درجة ممكنة من درجات تحقيق الذات.
- ✓ تنمية وتطوير اتجاهات إيجابية نحو الحياة والعمل والمجتمع.
- ✓ تدريب المعاق على تصريف أموره وغرس ثقته بنفسه وبالآخرين، وإدراكه لإمكاناته المحدودة، وتبصيره بها وكيفية استغلالها والاستفادة منها (السيد عبيد، ٢٠١٠).

٢-٢- أهداف التأهيل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة:

- التّعرف على الأطفال غير العاديين، وذلك من خلال أذواق القياس والتشخيص المناسبة لكلّ فئة ، ومعرفة نسبة انتشار هذه الفئة أو تلك في المجتمع من أجل معرفة حجم الخدمات المختلفة التّي يجب تقديمها لهم.
- إعداد البرامج التعليمية والتربوية و التأهيلية والتدريسية التّي تحتاجها كلّ فئة تقتضيها طبيعة حاجاتها.
- تصميم و إعداد طرائق تدريس تناسب كلّ فئة من هذه الفئات.
- رسم السياسات التربوية الوقائية للحد من هذه الإعاقات وتوعية الأفراد المجتمع بأسبابها وطرق حاجاتهم الوقاية منها .
- تحقيق الكفاءة الشخصية : وتعني مساعدة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة على حياة استقلالية والاكتفاء والتوجيه الذاتي والاعتماد على النفس، وتمكينه من تصريف أموره وشؤونه الشخصية.
- تحقيق الكفاءة الاجتماعية : وتعني غرس وتنمية الخصائص والأنماط السلوكية اللازمة للتّفاعل وبناء العلاقات الاجتماعية المثمرة مع الآخرين وتحقيق التوافق الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة.

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

- تحقيق الكفاءة المهنية: وتعني اكتساب ذوي الاحتياجات الخاصة بعضا من المهارات اليدوية والخبرات الفنية المناسبة لطبيعة إعاقتهم واستعداداتهم ، والتّي تمكّنهم بعد ذلك من ممارسة بعض الحرف المهني (عبد الوهاب،٢٠٠٦ : ١٥).
- إبعاد ذوي الاحتياجات الخاصة عن الفشل والإحباط من خلال الانطلاقة من قدراتهم، واستخدام تقنيات وأساليب تربوية كالحث والتلاشي والتشكيل و النمذجة والتغذية الراجعة والتعزيز بأنواعه.
- وضع برامج تعليمية مناسبة تراعي الفروق الفردية ، حيث تعتمد في كثير من فئات التربية الخاصة على خطة تربوية فردية ، والتّي تعتمد على مكوّنات أساسية هي مستوى الأداء الحالي للفرد والتّي تتعلّق بالجوانب المتعمّدة العقلية والاجتماعية والانفعالية والجسمية، وأهداف بعيدة المدى وقصيرة والمدى (المعايطة،٢٠٠٦: ١٥٣-١٥٤).

٣- أهم الخدمات التي تقدّم لذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل النفسي التربوي:

٣-١- أهم الخدمات التّي تقدم لذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل النفسي:

يرى الزارع (٢٠١٤) أنّ أهم خدمات التأهيل النفسي التّي يجب أن تقدّم للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثّل في الآتي:

- **أولاً: خدمات الإرشاد النفسي**: يمكن تعريف خدمات الإرشاد النفسي بأنّها الخدمات النفسية التّي تهتم بتكيف الشخص المعاق مع نفسه من جهة ومع العالم المحيط به من جهة أخرى ليتمكّن من اتّخاذ قرارات سليمة في علاقته مع هذا العالم ،والوصول بالفرد إلى أقصى درجة ممكنة من درجات النمو والتكامل في شخصيته وتحقيق ذاته (السيد عبيد، ٢٠١٠).تهتم بتكيف الشخص ذو الإعاقة مع نفسه ومع العالم ليتمكّن من اتّخاذ قرارات سليمة في حياته والوصول إلى التوازن في شخصيته وتحقيق ذاته .
- **ثانياً: خدمات الإرشاد الأسرى والتعليم المنزلي:** تتمثّل في إشراك الوالدين في عملية التأهيل النفسي وتوفير الدعم والفهم لهم، وتقديم النصح للوالدين بالخدمات البيئية التّي يحتاج إليها ابنهم، كما تشمل خدمات التعليم المنزلي من خلال توعية وتدريب الأهل على كيفية رعاية وتعليم وتدريب ابنهم على وسائل التعليم الخاصة في تعديل سلوك الطفل، وإشراكه في نشاطات الحياة اليومية، وإشراك الأهالي في الاجتماعات التّي تعقد في هذا الإطار.
- **ثالثاً: خدمات تعديل السلوك:** خدمات منظّمة تطبّق إجراءات علاجية معيّنة ، الهدف منها تغيير السلوكيات ذات الأهمية الاجتماعية على النحو المرغوب فيه.
- **رابعاً: خدمات العلاج النفسي:** تتناول المشكلات النفسية التّي تحدّ من تكيف الفرد مع مجتمعه وأسرته (العرايضة، ٢٠١٦: ٣٥٦).

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

٣-٢- أهم الخدمات التي تقدّم في لذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل التربوي (التأهيل الأكاديمي):

ترتبط برامج التأهيل بمرحلة هامة من مراحل النمو وهي مرحلة (المراهقة)، كما تهتم بجانب أساسي وهو: أن نعيد الفرد الذي لديه قصور بدني أو عقلي إلى المجتمع مندمجا فيه ومتوافقا معه ومعتمدا على طاقاته وإمكانياته لأقصى وهو ما يسمى في العصر الحديث ب "برنامج التأهيل المهني" .و هناك العديد من أنواع البرامج التربوية والتأهيل الأكاديمي لذوي الاحتياجات الخاصة، وتختلف هذه البرامج بناءً على احتياجات الفرد ونوع الإعاقة. من بين هذه البرامج:

أ/ المدرسة الداخلية : أو المعهد الداخلي : (خدمات الإقامة الداخلية) : يعتبر من أقدم أنواع البرامج المقدّمة لذوي الاحتياجات الخاصة وتضم ما يلي:

- بيوت ضيافة متعدّدة الأغراض،(قصيرة المدى): هذه البيوت تقدّم خدمات لفئات مختلفة للتلاميذ المعاقين لفترات قصيرة.
- مدارس خاصة بإقامة داخلية لفترة محدّدة : إنّ الطلاب في هذه المدرسة يعيشون فيها ويلتحقون مدرسة عادية دواما كاملا أو جزئيا.
- مدارس خاصة بإقامة داخلية بدوام كامل : إنّ الطلاب الملتحقين بهذه المدرسة يعيشون ويتلقون تعليمهم فيها ثمّ يزورون بيوتهم في أوقات منظمة.
- المعاهد: هذا النوع من البرامج مازالت موجودة مثل هذه البرامج عدد كبير من المعوقين من فئة واحدة وهي تشبه إلى حد كبير المستشفيات.

ويتمّ قبول ذوي الاحتياجات الخاصة إلى هذا النوع من الخدمات:

- ✓ إذا كانت ظروفه المنزلية لا توفّر أدنى مستوى للتكيّف.
- ✓ إذا أصبحت مشاكله تؤثّر على حياة الأسرة إلى درجة توجب إبعاده من المنزل حتّى لو لفترة معيّنة.

ب/مدرسة التربية الخاصة : وفي هذه الفئة يكون الطلاب المعوقين في مدرسة غير عادية لهم مبنى خاص بهم وصفوف ومعلومات وموارد وهي أكثر المدارس شيوعا للمعوقين من بين الخدمات المدرسية النهارية ومنها: مدارس خاصة بالإعاقة البصرية، ومدارس خاصة بالإعاقة السمعية ، ومدارس خاصة بالإعاقة العقلية والحركية.

ج/**الفصول الخاصة**: هذه أوسع أنواع الخدمات انتشارا فوجود فصل خاص أو عدّة فصول خاصة في مدرسة عادية أمر أقل تكلفة من الأنواع الأخرى من البرامج ، كما أنّه يحقّق هدف إدماج الأطفال مع أقرانهم الأسوياء في النشاط غير الأكاديمي.

د/**غرفة المصادر**: في صفوف يتمّ تجميع الطلاب ذوي القدرات المتشابهة فيها ، حيث يتلقون مساعدة في الجوانب التّي يجدون صعوبة فيها ، ومن ثمّ يعودون الاندماج في الصفوف العادية في المواضيع الأكاديمية وغير الأكاديمية. فالطلاب من ذوي

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

الاحتياجات الخاصة يتلقون المواد الأساسية في صف عادي ويقضون أجزاء يومهم في الغرفة المساندة لتلقي المزيد من المساعدة في المواضيع التّي يجدونها صعبة.

ه/مستشارون في التربية الخاصة: يقدّم المستشارون والمربون خدماتهم لذوي الاحتياجات الخاصة في الصفوف العادية ، إمّا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فتأتي الخدمات بصورة غير مباشرة عندما يقدمون النصح والمساعدة للمعلم المنتظم .

و/الخدمات المنزلية: وتتمثّل في :

- ✓ برامج تدريب الوالدين: تهدف هذه البرامج إلى تدريب الأهل على كيفية التعامل مع طفلهم.
- ✓ التدريب البيئي : ويتمّ تقديم هذا التدريب للأطفال الذين لا يمكن نقلهم من البيت إلى مكان آخر.

ويتعيّن تحديد نوع البرنامج الأنسب بناءً على احتياجات الفرد وأهدافه التعليمية و التأهيلية. عادةً ما يتمّ تطوير هذه البرامج بالتعاون بين معلمين وأخصائيين في مجال التعليم الخاص والتأهيل (القريشي ،٢٠١٣).

٤-التكفل و التأهيل النفسي التربوي بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر في إطار أهداف التمنية المستدامة :

٤-١-التكفل و التأهيل النفسي بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر في إطار أهداف التمنية المستدامة :

تعتبر المشكلات النفسية بكل أنواعها ظاهرة تعرفها كلّ المجتمعات، وبالمناسبة فإنّ الجزائر سعت منذ الاستقلال نحو تكوين المربين المؤهلين في التربية الخاصة و علم النفس. وتعتبر فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات التّي تحتاج إلى تكفّل ورعاية. إذ يحتاج هذه الفئة إلى التكفل النفسي الاجتماعي بسبب الصعوبات التّي يعانون منها : كالاضطرابات النفسية و السلوكية . و هكذا يكمن دور الأخصائي النفسي والاجتماعي عند إجراء أوّل مقابلة ، الهدف منها التّعرف على قدرات الطفل عن طريق الملاحظة و جمع المعلومات من الأم المرفقة للطفل، وعلى الأخصائي أن يدوّن المعلومات في محاضر بما يسمى " البروتوكول"(مشتاوي ،٢٠١٨ : ٤٠٦).

بذلت الدولة الجزائرية جهودا كبيرة في مجال ترقية صحة الأطفال العاديين عامة و ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة وبالخصوص الصحة النفسية؛ وكذا توفير بيانات ومعلومات يمكن الاستفادة منها، لتحديد أفضل السبل من أجل تحسين جودة الرعاية الصحية النفسية والعقلية لهؤلاء الأطفال. وهو ما يقودنا إلى طرح السؤالين التاليين: ما هي جهود الدولة في التخطيط وهيكلة النظام الصحي من أجل التكفل الجيد بالصحة النفسية والعقلية للطفل؟ وما هي مكانة صحة النفسية والعقلية للطفل في ظل هذه المنظومة الصحية بالجزائر؟

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

أ-الترتيبات التشريعية :

عملت الجزائر كغيرها من الدول على العناية والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، و ذلك بسنّ مجموعة من القوانين نذكر منها :

- **صدور أوّل نص في ٨جوان ١٩٦٣ تحت رقم ٢٠٠/٦٣** : وفيه تمّ الاعتراف ب " المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين" بحق الدفاع عن أفراد هذه الشريحة، و يعتبر هذا النص بمثابة تدخل المشرع الجزائري عن طريق المرسوم ٥٥/٦٤ الصادر يوم ١٩٦٤/٠١/٣١ والذي اعترف لذات المنظمة بحق المنفعة العمومية، و بالتمعّن في الدستور الجزائري نجده ينص على أ نّ : " *الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتتكفّل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها .كما تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين* ". وما يستنتج من خلال هذه المادة ،أنّ القانون الأعلى في الدولة وهو "الدستور" كفل حق الرعاية الصحية لكلّ المواطنين بما في ذلك فئة المعاقين.
- **القانون ٠٥/٨٥ المعدّل والمتمّم بالقانون ١٣/٠٨: يتضمّن قانون حماية الصحة وترقيتها** : نجد أنّه كرّس مجموعة من الحقوق والواجبات التّي تتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، إلى جانب ذلك أولى اهتماما للرعاية الجسمية والمعنوية للإنسان ، حيث جاء في:

✓ المادة ٠٨ من القانون نفسه بالأهداف المرجوّة من العلاج، والمتمثّلة في العلاج والوقاية الصحية، تشخيص المرض، إعادة تكييف المرض والتربية الصحية .

✓ المادة ٩٢ التّي تضمّنت انتفاع الأشخاص المعاقين بالعلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدّة لأجلهم، وتوفير التغطية الصحية من قبل مصالح الصحة والسهر على احترام مقاييس النظافة والأمن في المؤسّسات المتخصصة المعدّة للأشخاص المعوّقين، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ، وهذا ما تضمّنته المادة٩٥ من القانون السابق ذكره. (قندلي،٢٠١٢: ٢٣٧).

- **القانون ٠٥/٨٥:** ينص المشرع الجزائري في القانون 85/05على عدّة مواد تتناول طرق الوقاية من الإعاقة الناتجة عن الأمراض ، فقد جاء في :

✓ المادة ٠٣ منه: " *ترمي الأهداف المسطّرة في مجال الصحة إلى حماية حياة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل لاسيّما عن طريق ما يأتي : تطوير الوقاية ، توفير العلاج الذي يتماشى وحاجيات السكان.،أسبقية الحماية الصحية لمجموعات السكان المعرّضة للأخطار ، التربية الصحية* " (أحمد مسعودان،بدون سنة ، ص٢٥٠).

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

- ✓ المادة ٦٨ من نفس القانون : تنص على ما يلي:"*تتمثّل حماية الأمومة والطفولة في جميع التدابير الطبية والاجتماعية و الإدارية التّي تستهدف على الخصوص ما يلي:*

-حماية صحة الأم بتوفير أحسن للظروف الطبية والاجتماعية لها قبل وخلاله وبعده .

- تحقيق أفضل لظروف صحة الطفل ونموّه الحركي- النفسي.: تستهدف التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية حماية صحة الأم والطفل، وذلك بالاعتناء بصحة الأم أثناء الحمل وبعد الولادة حتّى لا تحدث إعاقة للجنين أو تنتقل الأمراض من الأم إلى الجنين" (مسعودان ، ٢٠٠٥ : ٢٥٢) .

- **المادة ٩٣ من القانون ٠٥/٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها** و تنص على ما يلي :

"تحدّد عن طريق التنظيم التدابير الملائمة للوقاية من العجز أو العاهة وإعادة تكييفهم واندماجهم في الحياة الاجتماعية ".ينص قانون حماية الصحة وترقيتها على إعادة تدريب وتأهيل المعاقين لاسترجاع أكبر قدر من قدراتهم

- **المادة ٢٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** : و التّي تنص على: " *تتّخذ الدولة تدابير فعّالة ومناسبة، عن طريق دعم الأقران لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى دعم الأقران،و هو تقديم المعرفة والخبرة العاطفية أو الاجتماعية أوالعملية لمساعدة بعضهم البعض، كذلك ومبادرة تتألف من مؤيّدين مدربين، ويمكن أن تتّخذ عدّة أشكال مثل: توجيه الأقران والاستماع وتقديم المشورة حد من الاستقلالية والمحافظة عليها وتحقيق إمكانياتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على أكمل وجه و إشراكهم ومشاركتهم بشكل كامل في جميع نواحي الحياة "*.

وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدولة بتوفير خدمات وبرنامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها خاصة في مجال الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية ، ممّا يجعل هذه الخدمات تبدأ في أقرب وقت ممكن. كما تقوم الدولة بوضع برامج التدريب الأولى والمستمرة للأخصائيين والموظفين في مجال تقديم خدمات التأهيل و إعادة التأهيل(قانون حقوق) .

ب-الترتيبات التنظيمية:

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى تحسين الرعاية الصحية للمواطنين بما فيها الرعاية النفسية ، و يتجلّى ذلك خاصة من خلال المناشير و المراسيم الوزارية ، و قد كان المرسوم ١٨ المؤرخ في فيفري ١٩٧٣ المنطلق نحو تنظيم السياسة الصحة ، من خلال القضاء على مركزية العلاج و التكفل الجيّد بصحة السكان . كما يعتبر الأمر رقم ٧٣ -٦٥ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٧٣ المتعلق بمجانية العلاج نقطة تحوّل هامة في المنظومة الصحية الجزائرية ، ومفادها: استفادة كلّ مواطن من

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

مجانية العلاج مهما كان وضعه المالي أو الصّحي. وقد تكرّس ذلك في معظم الدساتير، وآخرها دستور ١٩٩٦ ، حيث تنص المادة ٥٤ من الدستور الجزائري أنّ الرعاية الصحية حق للمواطنين ، إذ تتكفّل الدولة بالوقاية من الأمراض المعدية و الوبائية بمكافحتها (الجريدة الرسمية العدد ٧٦ الصادرة في ٠٨ديسمبر ١٩٩٦).و قد عزّزت هذه الترسانة القانونية تنظيم الهياكل الصحية بإتّباع تقسيم القطاعات الصحية، وعموما كلّ دائرة اختيرت لتكون على رأس عدد معيّن من البلديات باعتبارها مقرا للقطاع الصحي. و قد اتبّعت الجزائر هذا التقسيم من أجل تقريب مختلف الهياكل الصحية من السكان . و يعتبر القطاع الصحي بهذا المبدأ الهيكل القاعدي للنشاطات الصحية والمحور الأساسي لتقديم الخدمات الصحية (موفق & منقوشي،٢٠٢٢: ٩٩-١٠٠).

في سنة ٢٠١٢ دفعت رغبة القائمين على الصحة في البلاد في تعزيز الصحة العقلية و النفسية إلى إنشاء مديرية فرعية خاصة لترقية الصحة النفسية والعقلية، وذلك على خلفية أنّ البرنامج الوطني للصحة العقلية لم يكن له تأثير واضح على تطوير الصحة العقلية في البلاد، حيث كان التنظيم والتخطيط مركزا على تدعيم المستشفيات وتطوير الرعاية الطبية العقلية المتخصصة، ممّا حدّ من الجهود المبذولة لتقديم خدمات مجتمعية، وعهدت المتابعة للجنة الوطنية متعدّدة القطاعات لترقية الصحة النفسية والعقلية ، وهي لجنة تمّ تحديد مهامها وتنظيمها وتشغيلها بموجب مرسوم تنفيذي (الجريدة الرسمية ٢٣ يناير ٢٠١٨) (موفق & منقوشي،٢٠٢٢: ١٠٤).

محاور التدخل الإستراتيجي للجنة الوطنية لترقية الصحة النفسية و الصحية :

- **المحور الأوّل: تعزيز النظام التنظيمي لتعزيز ورعاية الصحة النفسية** : يهدف إلى حكاية المصابين باضطرابات نفسية و ضمان العدالة في توزيع الرعاية الصحة النفسية و تحسين ظروف عمل العاملين في مجال الصحة النفسية .
- **المحور الثاني: تطوير الصحة الجوارية للصحة العقلية** : بهدف تعزيز استمرارية رعاية الصحة النفسية.
- **المحور الثالث: تكييف إستراتيجية ترقية الصحة النفسية في جميع مراحل الحياة**: يهدف إلى ترقية الصحة لنفسية للأطفال الصغار و المراهقين و مكافحة الإدمان، وكذا ترقية الصحة النفسية لدى كبار السن.
- **المحور الرابع: ضمان إدارة مشاكل الصحة النفسية و العقلية في إطار متعدد القطاعات** : يهدف إلى تعزيز الصحة النفسية في الخطط و البرامج القطاعية الهادفة إلى تحسين الإطار المعيشي ، و تعزيز الصحة النفسية في مختلف البيانات(، المدرسة، الجامعة ...).

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

- **المحور الخامس: تعزيز البحث و التكوين في مجال الصحة النفسية** : يهدف إلى تعزيز قدرات جميع الجهات الفاعلة و المعنيين بمجال الصحة النفسية و العقلية ، و كذا تعزيز البحث التطبيقي النظري في مجال الصحة النفسية و العقلية.
- **المحور السادس :تطوير نظام المعلومات و الاتصال في مجال الصحة النفسية**: يهدف إلى مكافحة التمييز ووصم الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية.

وتشير دراسة لمديرية السكان بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (وكالة الأنباء الجزائرية http://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie : 58657-21-2017/ذ) إلى تطوّر نسب التغطية من حيث الممارسين (العام والخاص) على المستوى الوطني، ففي سنة ٢٠١٦ بلغ عدد المختصين حسب الدراسة، مختص لكلّ ١.٦٢٠ساكن مقابل ٣.٤٩٧ سنة ٢٠٠٠ ، وطبيب عام لكلّ ١.٢٧٥ ساكن مقابل ١.٧٧٠ سنة ٢٠٠٠ . وبخصوص الهياكل العمومية الإستشفائية الجامعية ، أشارت الدراسة إلى ارتفاع عدد المراكز الإستشفائية الجامعية من ١٢ إلى ١٥ ، أمّا المؤسسات الإستشفائية المتخصصة في الأمومة والطفولة ، فقد انتقل عددها من ١ سنة ٢٠٠٢ إلى ٣٠ مؤسّسة سنة ٢٠١٦ ، و فيما يخص الصحة النفسية و العقلية واحتياجات الصحة العقلية ، فإنّه يوجد ٤٠٠ مختص وأكثر من ٩٠٠٠ أخصائي نفساني بالإضافة إلى ٢٠٠ طبيب أعصاب، كما يوجد ١٤ مستشفى للأمراض العقلية المتخصصة تضمّ كلّ منها ١٢٠ سريرا ، وهو ما يعني قدرة استشفائية تقدّر ب٤٧٦٠ سريرا .وبصرف النظر عن هذه المؤسّسات، هناك حوالي ٦٠ وحدة متابعة واستماع ومراكز طبية بيداغوجية أنشئت لتلبية احتياجات الرعاية و إعادة التأهيل النفسي والبيداغوجي تابعة لوزارة التضامن. كما تعزّزت الصحة المدرسية ب ١٧٣٧ وحدة متابعة للصحة المدرسية.كما تمّ استحداث ١٢١ مركز وسيطي للصحة النفسية (CISM) داخل المؤسسات الصحية في المدن منذ سنة ٢٠١٢ ،وهي توفّر الرعاية النفسية من قبل أطباء أمراض عقلية وأخصائيين نفسانيين عياديين. بالإضافة إلى ذلك، يوجد ٢٧٠ طبيب مختص في الأمراض العقلية و٣٠٣ أخصائي نفساني عيادي و٩٨ اختصاصي ارطفوني يمارسون في العيادات الخاصة.
في عام ٢٠١٦ ،كان عدد الأسرّة ٥٢٩٩ سريرا في المستشفيات للأمراض النفسية والعقلية ، منها ٥٩١ سريرا بالمستشفيات العامة و ٢٠٦ على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية (موفق كروم موفق & فاطمة منقوشي،٢٠٢٢: ١٠٦-١٠٧).

الجدول رقم (٠١): توزيع الأسرة الأمراض العقلية في الجزائر

الهياكل	العدد الإجمالي	الأسرة
مؤسسات استشفائي متخصصة في الطب العقلي	١٩	٤٥٠٣
مصالح الأمراض العقلية بالمستشفيات	٣٣	٧٩٦

المصدر : وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

٤-٢-التكفل و التأهيل التربوي بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر في إطار أهداف التمنية المستدامة :

حرصت الجزائر على الاهتمام بالفئات الخاصة وغيرها في المجتمع الجزائري، ومن أجل تجسيد هذه المبادئ سنّت مجموعة من النصوص التشريعية التّي تضمن ذلك، وهذا طبقا لما جاء في التشريع الجزائري المرسوم٨٠-٥٩ المؤرخ ٨ مارس١٩٨٠ بضرورة إنشاء مراكز خاصة بالمعاقين لجميع الفئات في كلّ الولايات.حيث تمّ إنشاء مديرية النشاط الاجتماعي بكلّ ولاية طبقا للمرسوم٩٦-٣١٧ المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/١٧ ، وغيرها من المراسيم التّي تولّت لصالح المعاقين وجميع الفئات. كما حاولت الجزائر كغيرها من البلدان منح الحقوق والواجبات لذوي الاحتياجات الخاصة، ولا زالت تسعى إلى تطبيق المجهودات على أرض الواقع :

أ-الترتيبات التشريعية :

- إنّ الحق في التربية والتعليم حق دستوري لكلّ الأطفال الجزائريين ، و قد كرّس هذا الحق القانون التوجيهي للتربية الوطنية الصادر في **جانفي ٢٠٠٨ رقم ٠٨ ٠٤ ومن قبله القانون ٥٢-٥٠المتعلّق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، وذلك بـــ:
- **المادة ٥٣من الدستور** :الحق في التعليم مضمون: تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني.
- **المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠-٢٢المؤرّخ في ٨ماي ٢٢٢٢ المتعلّق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:** "*يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى المدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني؛ تهيأ عند الحاجة، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لاسيّما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي ، ويستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم الامتحانات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي*".
- **المادة ١٢والمادة ١٤من القانون رقم ٢٨- ٢٤المؤرّخ في ٢٣جانفي ٢٠٠٨:** المتضمّن القانون التوجيهي للتربية :

✓ تضمن الدولة الحق في التعليم لكلّ جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي؛

✓ تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتّع بحقهم في التعليم؛

✓ يسهر قطاع التربية الوطنية لتنسيق مع المؤسسات الإستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفّل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة(سعاد بن نجار، ٢٠٢١: ٢٩١-٢٩٢).

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

- **منشور رقم ١٢٢٢ المؤرخ في ٠٣ نوفمبر ٢٠٢٠ والمتضمّن تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم** : سعيا للتكفّل البيداغوجي بذوي الاحتياجات الخاصة ، قامت الجزائر بإصدار مجموعة من النصوص القانونية التّي تكفل حقوقهم في التمدرس. وبعد ملاحظة عدم التزام بعض المؤسّسات التعليمية بالنصوص التشريعية التّي تضمن تمدرس ذوي الاحتياجات الخاصة وعرقلة تمدرس هذه الفئة من التلاميذ ، أقرّت وزارة التربية الوطنية منشور رقم ١٢٢٢ المؤرخ في ٠٣ نوفمبر ٢٠٢٠ والمتضمن تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم . وضما لتكافؤ الفرص في التعليم بين جميع التلاميذ، وتطبيقا لأحكام المادة ١٤ من القانون التوجيهي للتربية ٠٨-٠٤ ،بادرت وزارة التربية الوطنية إلى اتّخاذ جملة من الإجراءات التنظيمية ، وتتعلّق بضمان تمدرس التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتؤكّد على ضرورة مراعاة حالتهم الصحية وتوفير الظروف التّي تساعدهم على بلوغ أقصى ما تؤهّله لهم استعداداتهم. غير أنّه لوحظ عدم التزام بعض المؤسّسات التعليمية بهذه النصوص وعرقلة تمدرس هذه الفئة من التلاميذ، وهو ما يعدّ خرقا صارخا لحق من حقوق الطفل، ممّا يؤثّر عليهم نفسيا، ويبرهن اندماجهم في الوسط المدرسي والاجتماعي (سعاد بن نجار، ٢٠٢١: ٢٩٢).
- **المنشور الوزاري رقم ٠١ المؤرّخ في ٠٣ سبتمبر٢٠١٩ والمتعلّق بتذكير بالتدابير والترتيبات المتعلّقة بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم:** وهو منشور وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة الصحة والسكان.
- **القانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٢ والمتعلّق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم** : يشكّل تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم انشغالا دائما للدولة من أجل تمكينهم من حقهم الدستوري في التربية والتعليم والتكوين، على غرار سائر الأطفال الجزائريين، و قد كرّس هذا الحق في القانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٢ والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين" (سعاد بن نجار، ٢٠٢١، ص ٢٩٤) .
- **المادة ٥٣ من الدستور وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٥/١٤ :** لم يغفل المشرّع عن المبادئ الأساسية كالحق في التعليم وتكافؤ الفرص والمشاركة في الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال المواد التّي تضمن مجانية التعليم وتكافؤ الفرص وإجبارية التعليم المنصوص عليها في المادة ٥٣ من الدستور وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرّخ في ٢٠٠٢/٠٥/١٤ الذي نصّ الأهداف من حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

نصّ في الفصل الثالث على التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف، كما نصّت **المادة ١٤** منه على ضرورة التكفّل المبكّر بالأطفال المعوقين، كما أضافت المادة ١٥ وجوب إخضاع الأطفال المعوقين للتمدرس الإجباري في مؤسّسات التعليم والتكوين المهني.

- **المرسوم ٥٦-١٥ المؤرخ في مارس ١٩٨٠** :حدّدت أشكال وطرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة التّي تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم ٥٦-١٥ المؤرخ في مارس ١٩٨٠ ،حيث تمّ فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس في المؤسّسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية ، وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني لسنة ١٩٩٨، حيث **نصّت المادة ٠٧** منه على إمكانية الدمج الكلّي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية.
- **القرار الوزاري المؤرّخ في١٩٩٨/١٠/٢٧:** فيما يخص الخدمات التعليمية للتلاميذ الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج، خصّصت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بني وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة المؤرّخ في١٩٩٨/١٠/٢٧ .و كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزارتي التشغيل والتضامن والتربية الوطنية في ماي ٢٠٠٣ يخص عملية تقييم وتنظيم الامتحانات (خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر ،٢٠١٧: ٢٧-٢٨) .
- **<u>فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مؤسسات التربية و التعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية</u>**: بموجب الدستور الذي يكرّس حق الأطفال الجزائريّين في التربية والتعليم، بموجب القانون التوجيهي رقم ٠٨-٠٤ المؤرّخ في ٢٣ جانفي ٢٠٠٨، المتضمّن حق الأطفال الجزائريين في التربية والتعليم، وقبله القانون ٠٢-٠٩ المؤرّخ في ٠٨ مايو ٢٠٠٢، المتعلّق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.،و تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٩٨، المتعلّق بفتح الأقسام الخاصة للأطفال ذوي الإعاقات الحسية الخفيفة (ضعيفي السمع والمكفوفين) في المؤسّسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وضعت الدولة الجزائرية عدّة صيغ لضمان تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و هذا حسب طبيعة إعاقتهم و درجاتها. حيث يتمّ التكفل بهم في مؤسسات متخصصة تابعة لوزارة التضامن والأسرة و قضايا المرأة أو في مؤسّسات عادية تابعة لوزارة التربية الوطنية ، وهذا بإدماج كلّي أو جزئي. و لقد تمّ فتح عددا من الأقسام المدمجة في مجموعة من المؤسّسات التعليمية عبر الوطن قصد التّكفل بالأطفال ذوي الإعاقة حسية (ضعيفي السمع و ضعيفي البصر) دون غيرهم ، وهذا بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٩٨ ، ضمن المقاربة الإدماجية. و بالرغم من الدفع الذي قدّمه هذا القرار الوزاري المشترك إلاّ أنّ أحكامه لم تسمح

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

بالتّكفل بالأطفال ذوي الإعاقات الأخرى في الوسط المدرسي العادي، لذلك تمّ إصدار قرار وزاري مشترك جديد يأخذ بالحسبان هذا الجانب ليشمل التّكفل بفئات أخرى من ذوي الإعاقة الحسية الكاملة (المكفوفون والصم) وكذا أولئك الذين يعانون من تأخر ذهني خفيف. وفي هذا الإطار، و تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ مارس ٢٠١٤ والمحدّد للإجراءات العملية لفتح الأقسام الخاصة التّي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعيا و بصريا و ذوي إعاقة ذهنية خفيفة، وكيفية تنظيمها و تسييرها.

ب-الإجراءات التنظيمية:

- **تحديد قائمة الأطفال:** تقوم مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن على مستوى كلّ ولاية بإعداد قائمة اسمية للأطفال المعنيين حسب الإعاقة بالتنسيق مع المؤسّسات المكلّفة بالتعليم ما قبل التمدرس و الجمعيات الناشطة في هذا المجال و الأولياء أنفسهم.
- **ضبط الحاجيات للأقسام الخاصة و فتحها انطلاقا من القوائم الاسمية المعدّة للأطفال ذوي الإعاقة الحسية أو الإعاقة الذهنية الخفيفة:** تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في نهاية كلّ سنة مدنية بتحديد و ضبط الحاجة إلى الأقسام الخاصة التّي سيتمّ فتحها خلال الموسم الدراسي الموالي على مستوى مؤسسات التربية و التعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، كما تعبّر عن رغبتها لدى مصالح مديرية التربية بالولاية.
- **التجهيزات و الوسائل:** تقوم مديرية التربية للولاية بتوفير قاعات بيداغوجية ملائمة لاستقبال الأقسام الخاصة تتوفّر على الوسائل و التجهيزات الضرورية على غرار الأقسام العادية .كما توفّر مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية جميع الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة و تضمن صيانتها و جردها.
- **التأطير البيداغوجي:** تقوم مديرية النشاط الإجتماعى و التضامن للولاية باتّخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لفتح مناصب مالية للمؤطرين حسب الاحتياجات، في ميزانية تسيير مديريته، وهذا قبل كلّ دخول مدرسي. كما يتمّ تعيين أساتذة ومعلّمي التعليم المتخصص وكذا مستخدمين متخصصين مؤهلين تابعين للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني لتأطير الأقسام الخاصة، و يخضع المستخدمين المذكورين، للمراقبة و التقييم من طرف المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني و مفتشي قطاع التربية الوطنية ، ويمارس المؤطرين المكلّفين بالأقسام الخاصة مهامهم تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية المستقبلة و مسؤوليته، و يخضعون للنظام الداخلي للمؤسسة.

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

- **البرامج:** تطبّق في الأقسام الخاصة التّي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية، البرامج التعليمية الرسمية لقطاع التربية الوطنية وفقا للطرق والوسائل والتقنيات المكيّفة حسب طبيعة كلّ إعاقة. بينما تطبّق في الأقسام الخاصة التّي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني.
- **التكوين:** سعيا لتحسين شروط التّكفل المتعلّقة بالإدماج المدرسي، يتولّى مدير التربية للولاية، بالتنسيق مع مدير النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية، برمجة و تنظيم أيّام تكوينية لرسكلة و تأهيل أساتذة و معلمي التعليم المتخصص المكلّفين بتأطير الأقسام الخاصة .يتمّ إشراك أساتذة و معلمي التعليم المتخصص في الندوات و الأيّام الدراسية التّي تنظمها مديرية التربية للولاية، و يلزمون بالمشاركة و الحضور في هذه العمليات التكوينية.
- **التنسيق و المتابعة:** يتمّ التنسيق بين المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية ببرمجة زيارات توجيه وتكوين بصفة دورية للأقسام الخاصة التّي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعيا وبصريا لمتابعة تطبيق البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية. وتبقى مسؤولية متابعة الأقسام الخاصة التّي تستقبل التلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة على عاتق المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني. وعلى إثر الزيارات التفتيشية ترفع تقارير إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن و إلى مدير التربية بالولاية حسب الحالة.
- **إنشاء اللجنة الولائية المتخصصة و تنصيبها و متابعتها:** إنّ التّكفل بالأقسام الخاصة المفتوحة مرهون بعمل اللجنة الولائية المتخصصة التّي تنص عليها المادة ١٥ من القرار الوزاري المشترك الصادر في ١٣ مارس ٢٠١٤، لذلك ينبغي على مدير النشاط الاجتماعي و التضامن بالولاية الحرص على إنشاء هذه اللجنة و تنصيبها و السهر على حسن سيرها و متابعة أعمالها ونشاطها بكل جدية و صرامة.
- **حقوق التلاميذ المسجلين في الأقسام الخاصة**: يعتبر التلاميذ المسجلين في الأقسام الخاصة عاديين لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها زملائهم في الأقسام العادية بالمؤسسة ألتعليمية لذلك وعملا بأحكام المادة ١١ من القرار الوزاري المشترك المذكور أنفا يسهر مدير المؤسسة التعليمية المفتوح بها القسم الخاص على أن يستفيد جميع التلاميذ المسجلون به مما يلي:
  - الشهادة المدرسية، على غرار التلاميذ العاديين.
  - الكتاب المدرسي و منحة التمدرس حسب التنظيم المعمول به.
  - الاستراحة المدرسية في نفس الفضاء و الوقت مع التلاميذ العاديين لتمكينهم من الاحتكاك بهم

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

– النقل و الإطعام المدرسيين.
– النشاطات الثقافية و الترفيهية و الرياضية التي تنظمها المؤسسة التعليمية.
كما يمكن للتلاميذ المعوقين سمعيا أو بصريا، القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم، الاستفادة من الإيواء في الإقامة الداخلية للمؤسسة التربية و التعليم العمومية، عند توفر المرافق.

كما يمكن للتلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة، القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء عند الاقتضاء على مستوى المؤسسات الجوارية التابعة لقطاع التضامن الوطني.

ومن أجل ضمان أحسن الظروف لهذه الفئة الحساسة لقد تم تنصيب جهاز صارم و مستمر لمتابعة تطبيق جميع الإجراءات و التدابير الواردة في المنشور الوزاري المشترك الصادر في ١٣ مارس ٢٠١٤ مع التأكيد على التنسيق والتشاور بين القطاعين بما يخدم حسن تمدرس الفئات من الأطفال المعنيين، علما أنّ هناك تكفل فوري لكلّ الصعوبات التّي يمكن أن تعترض المسار الدراسي لهؤلاء التلاميذ (موقع وزارة التربية الوطنية).

- التكفل المهني والمدرسي: يقصد بالتكفل المؤسساتي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والاختياري في الفروع والأقسام التّي تنشأ للتكفل بهذه الفئة. يتمّ ضمان التكفل المدرسي المبكّر بالأطفال المعوقين بغض النّظر عن مدّة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك ، ويخضع كذلك الأطفال والمراهقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، وتهيأ عند الحاجة أقسام وفروع بهذا الغرض لاسيّما في الوسط المدرسي والمهني والإستشفائي حسب الحالة ومؤهلات كل فئة، كما يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم للإمتحانات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في ظروف عادية . تعمل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بالعمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجاتها. ويتمّ تعيين المؤسسات والمصالح التّي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكّد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والإندماج النفسي والاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.

في هذا الشأن، تمّ إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين ذهنيا؛ إذ بذلت الجزائر بعد الاستقلال مجهودات كبيرة اجتماعيا ، حيث كانت في البداية تتوفر على **8** مراكز فقط لرعاية وتأهيل المعاقين ليبلغ عددها في سنة **2010** أكثر من **441** مركز يهتم بتأهيل مختلف أصناف الإعاقات إضافة إلى المدارس الخاصة بتربية وتعليم المعاقين والمقدّرة **146** مدرسة، منّها **93** لتعليم المعاقين ذهنيا و **23**مدرسة لتعليم الصم والبكم و **21**مدرسة للمكفوفين، وتضم هذه

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

المدارس الكثير من الوسائل البداغوجية المناسبة لنّوع الإعاقة مثل كتب بالبراي وحتّى الإنترنت بالبراي، إلاّ أنّ هناك تضاربًا في الأرقام حول عدد المراكز والمؤسسات العمومية المختصة بالتّكفل بالمعاقين وطاقة الإستعاب لديها مما يطرح بإستمرار مشكلة دقة الأرقام، فاستنادًا لتقرير صادر عن وزارة التضامن توجد **276** مؤسسة حكومية خاصة بالمعاقين و **129**مركزا بقدرة استيعاب **30 ألف معاق و١٩ ألف معاق على التوالي،** وفي سياق متّصل تشير بعض التقديرات إلى أنّ عدد المراكز المختصة بالمعاقين ستصل في سنة ٢٠١٣ إلى **500** مركز عبر التراب الوطني(رضية بركايل ، عبد الله بن مصطفى، ٢٠١٧: ٢٧).

وسعيا إلى تمكين التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة منهم المصابين بإعاقة حركية، أو إعاقة حسية (ضعيفو السمع والصم والبكم، ضعيفو البصر والمكفوفون)، أو إعاقة ذهنية خفيفة (التوحد، متلازمة داون والتأخر الذهني الخفيف) من التمتع بحقهم الدستوري في التعليم وضعت الإجراءات التنظيمية التّي من شأنها ضمان التّكفل في المؤسسات التعليمية وتسهيل تمدرسهم لا سيّما منها :

- تسجيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسة التعليمية بنفس الشروط المطلوبة للطفل السليم .
- تمديد مدّة الدراسة الإلزامية بسنتين بعد سن السادسة عشر.
- تسجيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في أقرب مؤسسة تعليمية من مقر سكناهم دون القطاع الجغرافي المحدد لكل مؤسسة .
- تسجيل الأطفال المصابين بالإعاقة الذهنية الخفيفة، خاصة منهم ذوي التوحد بدرجة خفيفة في المؤسسة التعليمية لقسم العادي بعد دراسة ملفهم الطبي (الطب العقلي للأطفال، الطب النفسي)، الذي يثبت إمكانياتهم الذهنية للتمدرس مع أو دون مرافق الحياة المدرسية .
- السماح لمرافق الحياة المدرسية بالدخول إلى المؤسسة التعليمية وتسهيل مهمته ومساعدته في أدائه بتوفير الظروف المناسبة لعمله من أجل التمدرس العادي للتلميذ، باعتباره مفتاح إدماجه في المسار التعليمي ووسيلة للتفاعل مع زملائه .
- يمكن تسجيل الأطفال المعوقين ذهنيا، غير قادرين على التمدرس في الأقسام الخاصة التّي يطبّق فيها برنامج متخصص، والمفتوحة في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني الذي يضمن تأطيرهم ومتابعتهم البيداغوجية .
- بإمكان التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة حسيا متابعة دراستهم في الأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية و المؤطرة من طرف قطاع التضامن الوطني، أو في الأقسام العادية حسب رغبتهم قدراتهم بما أنّهم يدرسون البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

- إقامة اتّصال وثيق ومستمر بين الأسرة والمدرسة لتحسين ظروف تمدرس التلميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة وتذليل الصعوبات التّي يمكن أن تعترضه، وذلك بتوفير الظروف المثلى من أجل تمكينه من الاندماج في الوسط المدرسي ...
- التقيد بالإجراءات والتدابير التّي من شأنها مساعدة هذه الفئة على الاندماج المدرسي والتخفيف من أثر إعاقتهم وإزالة نوع من أنواع التمييز أو التهميش، والمبادرة في إجراء يرمي إلى تمكين هؤلاء التلاميذ من التمتع بحقهم في التعليم ويوفر جوا من التعاون والتكافل بين التلاميذ(سعاد بن نجار، ٢٠٢١: ٣٩٣-٢٩٤) .

ج- **من حيث الترتيبات العملية:**

حيث تمّ تجسيد كثير من القرارات والمشاريع من أهمها:

- المنشور الوزاري المشترك المتضمّن الإجراءات العملية لفتح الأقسام للأطفال المعوقين و تنظيمها و سيرها المؤرخ في ١٣ ديسمبر 2014.
- فتح أقسام خاصة بالأطفال حاملي تريزوميا ٢١ بالتنسيق مع الجمعيات .
- فتح أقسام تستقبل ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة.
- التّكفل بالأطفال المعاقين حركيا.

خاتمة:

تعد مسألة السياسة الصحية لأيّ بلد عنصرا أساسيا في التنمية المستدامة للمجتمع ، و تضل من بين المواضيع البحثية الهامة المتعلّقة باختلال نظام الصحة العامة و أثره الحاسم على رفاهية المواطن.و الجزائر، شأنها شأن الدول النامية ، بذلت جهودا كبيرة لمعالجة الاحتياجات الصحية للسكان لاسيّما خلال السبعينات و أوائل الثمانيات، تعزيز القطاع العام بقيادة الدولة لضمان تطوير حقيقي للرعاية الصحية المجانية،وتوزيع عادل للاحتياجات الصحية للسكان . وتعتبر مسألة التأهيل و إعادة التأهيل النفسي التربوي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم المسائل التّي يعنى بها المجتمع من خلال مؤسساته ، و قد تطرقت هذه الورقة البحثية إلى واقع التكفل والتأهيل النفسي والتربوي بأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، و أهم الجهود التّي بذلتها ومازالت تبذلها الدولة الجزائرية من أجل التكفل و إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار أهداف التنمية المستدامة، إذ انتهجت الجزائر منذ الاستقلال خطة التنمية المستدامة و حاولت مسايرة طموحات وتطلّعات فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ، استجابة لتأكيدات الاتفاقيات والهيئات الدولية، حيث حاول التشريع الجزائري سن مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية تهدف إلى حماية أفراد هذه الفئة من المجتمع والوصول بالفرد المعاق إلى أقصى درجة ممكنة من الأداء و الإستقلالية من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية والاقتصادية ، و كذا الاستفادة من طاقاته البدنية والاجتماعية والمهنية وتنميتها للوصول إلى تحقيق التوافق في الحياة من خلال تقويم

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

طاقاته ومساعدته على تنميتها والاستفادة منها لأقصى ما يمكنه.و لكن بالرغم من الجهود المبذولة تبقى هناك تحديات كبيرة تواجه الدولة الجزائرية في سبيل التكفل النفسي و التربوي الأمثل بذوي الاحتياجات الخاصة خاصة ما تعلّق بتحديات الدمج المدرسي ،الاجتماعي و المهني .

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

قائمة المراجع:

أمساء، سراج الدين هلال.(٢٠٠٩). *تأهيل المعاقين*. الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع.

الباز، مروة محمد .(٢٠١٠). *طرق تدريس ذوي الاحتياجات الخاصة، مصر*: كلية التربية، قسم المناهج وطرق التدريس، جامعة بورسعيد .

الحـــربي، فارس & الشهري ، خالد . *التأهيل التربوي* . كلية التربية الخاصة. جامعة الملك عبد العزيز. المملكة العربية السعودية .

الخطيب، جمال الدين محمد.(٢٠١٠). *مقدمة في تأهيل الأشخاص المعاقين*(ط١). الأردن: دار وائل للنشر.

السيد عبيد، ماجدة. (٢٠١٠). *التأهيل النفسي للمعاقين*. **صحيفة السوسنة الأردنية. على الرابط :** https://www.assawsana.com/article/106997

الصبى .عبد الله محمد .(٢٠٢٢). *التأهيل النفسي للمعوقين* ، موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، على الرابط:
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&ArtCat=1&id=1315

الصبى، عبد الله محمد .(٢٠٢٢) . *التأهيل التربوي*. موقع أطفال الخليج لذوي الاحتياجات الخاصة .على الرابط:
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&ArtCat=2&id=1311

العريضة. عماد صالح . (٢٠١٦) . معوقات *التأهيل النفسي لتلاميذ مدارس التربية الفكرية من وجهة نظر الاختصاصيين النفسيين بمنطقة القصيم*. مجلة كلية التربية. جامعة الأزهر. العدد: (١٧٨ الجزء الأول).على الرابط:
article_31428_835b6b1e4b7e7be76351b8945e49ff16

المعايطة. داود محمد .(٢٠٠٦). *التأهيل المجتمعي*. (ط١) .عمان : دار للنشر والتوزيع.

القريشي ، أمير ابراهيم.(٢٠١٣). *التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة بين التصميم والتنفيذ* (ط١). القاهرة: عالم الكتب.

المنتدى الجزائري لذوي الاحتياجات الخاصة .(٢٠١١). *التأهيل النفسي لذوي الاحتياجات الخاصة* .على الرابط:

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

https://3delni.ahlamontada.com/t416-topic

المهدي . محمد عمر ، عبد الكريم .محمد ، العرايضة .ماد صالح نجيب & عطوه، محمد الحسيني عبد الفتاح .(٢٠١٦). *معوقات التأهيل النفسي لتلاميذ مدارس التربية الفكرية* . مجلة كلية التربية. جامعة الأزهر. العدد (١٦٨الجزء الأول) : ٣٤٧-٣٨٧.

الهادي، خضراوي & بن قويدر ،الطاهر. (٢٠١٧) .*الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر*، مجلة الدراسات القانونية و السياسية .المجلد(٠١)، العدد(٠٥) : ٢٠-٣٢.

بكراوي ،عبد الحق& لعيدي،خيرة. (٢٠٢٢). *الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة*. المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، الجزائر.

بحراوي، عاطف. (٢٠١٧). *مقدمة في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة* ،على الرابط :

https://www.ju.edu.sa/fileadmin/College_of_Pharmacy/%D8%AA%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%84_%D8%B0%D9%88%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9_.pdf

بركايل، رضية & بن مصطفى، عبد الله .(٢٠١٧). *حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري*. مجلة جيل حقوق الإنسان. جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان - العدد(٢٥). على الرابط: http://jilrc.com/archives/7842

بن النوي ، عائشة.(٢٠٢١). *الجهود الجزائرية في تأهيل وإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة*. مجلة منارات لدراسات العلوم الاجتماعية.المجلد(٠٣).العدد(٠٢):٢٢-٣٦.

بن توايت، مروة & زيزاح ،سعيدة.(٢٠٢٢). تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة مهنيا. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. جامعة زاين عاشور الجلفة-الجزائر-المجلد(٠٧).العدد(٠١):١١١٦-١١٣٠.على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/434/7/1/181235

بن صغير ،مراد .(٢٠٢٠) . *الجهود التشريعية لتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة - دراسة مقارنة-* مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية .كلية القانون - جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة. المجلد ٠٥ (٠١) :١٥١-١٧١.

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

بن مصطفى. عبد الله & بركايل، رضية .(٢٠١٧). *حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري*. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. مجلة جيل حقوق الإنسان. المجلد ٠٤(٢٥): ٢٧- ٤٠.

بن نجار، سعاد.(٢٠٢١). تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر. مجلة سوسيولوجيا. المجلد(٠٥).العدد(٠٢):٢٨١-٢٩٩.

جمال، شفيق أحمد .(٢٠١٦). *دور الأخصائي النفسي في تحسين جودة الحياة لدى الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة*. مجلة أدب الأطفال. دار الكتب و الوثائق القومية للنشر. المجلد (١٢)، العدد (١٢): ٣٥-٥١. على الرابط :
https://acss.journals.ekb.eg/article_99313_6f245263807f9290a27dc8a1e176eca9.pdf

راشدي، خضرة. (٢٠٢٠) . *حقوق ووضعية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل أهداف التنمية المستدامة في الجزائر*. مجلة دفاتر المتوسط. المجلد (٠٥) العدد (٠٣): ٦٤-٨٠. على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/487/5/3/138521

سما ،محمد. (٢٠٢٣).التأهيل لذوي الإحتياجات الخاصة : مفهوم ، الأنواع والمراحل، موقع سوبر أخصائي، على الرابط:
https://superakhsaey.com/%d8%b9%d8%a7%d9%85/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%87%d9%8a%d9%84-%d9%84%d8%b0%d9%88%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ad%d8%aa%d9%8a%d8%a7%d8%ac%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%a7%d8%b5%d8%a9/

عاطف بحراوي.(٢٠١٧) .*مقدمة في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة*. متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.ju.edu.sa/fileadmin/College_of_Pharmacy/%D8%AA%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%84_%D8%B0%D9%88%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9_.pdf

عبد الوهاب فاطمة ، عبد القادر.(٢٠٠٦) . برامج التربية الخاصة ومناهجها.(ط١). مصر:عالم الكتب للنشر والتوزيع.

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

علا فاروق صلاح عزام .(٢٠١٩). *الاندماج الاجتماعي و المهني للعمال ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل* . مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية . المجلد (٦١) . العدد (٠٢) : ١١٩٧-١٠٩٥ .

قارش ، محمد& قابوش، فهيمة .(٢٠١٨). *واقع التكفل النفسي والتربوي بأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر*. مجلة الروائز . المجلد (٠٢)، العدد(٠٣): ١٣٠-١٢١.

قندلي، رمضان .(١٠١٢) . *الحق في الصحة في القانون الجزائري : دراسة تحليلية (ط١)*. دفاتر السياسة والقانون، العدد ٠٦.

مالكي، حنان & صدارته، فضيلة.(٢٠٢١). *معوقات التأهيل التربوي للأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية*، المجلة العلمية للتربية الخاصة، المجلد(٠٣).العدد(٠٣): ١٠١-١٢٥.

مسعودان ، أحمد .(٢٠٠٦/٢٠٠٥). رعاية *المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية*.رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنمية. كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية . قسم علم الاجتماع والديموغرافيا. جامعة منتوري – قسنطينة-

مصعب سليمان أحمد السامرائي .(٢٠١٧) . *رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة و دورهم المعرفي* . *شبكة* الألوكة . قسم الكتب، ص ص ١-٣٨ ، على الرابط:
https://www.alukah.net/books/files/book_10057/bookfile/dhwyi_alaihtiajat.pdf

منصة الإسكوا للإدماج الرقمي .(٢٠٢٢). *الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠* . على الرابط:
https://e-inclusion.unescwa.org/ar/node/1174

منصة مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .(١٩٩٦-٢٠٢٣). *لمحة عن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠* . على الرابط الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/sdgs/about-2030-agenda-sustainable-development

موفق كروم. موفق & منقوشي. فاطمة .(٢٠٢٢). *الرعاية النفسية للطفل في المنظومة الصحية بالجزائر*. الواقع والرهانات المجلة العربية لإعلام و ثقافة الطفل . المجلد (٠٢)(٠٦):٩٧-١١٧.على الرابط:

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499

https://jacc.journals.ekb.eg/article_233224_961287e1faa3a7aa12b8f0e3291acd31.pdf

موقع منظمة الصحة العالمية (٢٠٢٣). *إعادة التأهيل*. على الرابط:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/rehabilitation

موقع وزارة التربية الوطنية ، على الرابط: https://www.education.gov.dz

مشتاوي، فاطمة الزهراء .(٢٠١٨). *التكفل النفسي* والاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة.جامعة الجزائر.٤٠٥-٤١٩.على الرابط:
https://bucket.theses-algerie.com/files/repositories-dz/2625188209586672.pdf

نايف ،عابد الزاع& عبد الهادي ،عيسى حيمور .(٢٠١٧) . *تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة* (ط٦). الأردن: دار الفكر للنشر.

ISSN: 2537-0480 eISSN: 2537-0499